محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٩٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السـيد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

د. محمـد فريحات، احمد المومنـي ، محمـد طلال الحمصي ، محمـد سعيد الشريده

المميـزة: شركـة عمـاد مصطفـى شحادة عليـان واخوانـه

وكيلاهـا المحاميـان فتحـي البطانيـة وعامـر البطانيـة

المميز ضـده : مدعـي عـام الجمـارك بالاضافـة لوظيفتـه

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٤/١٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٥٤٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ القاضي برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف وبدفع غرامة تعادل ١٠% سنوياً من قيمة ضريبة المبيعات المطالب بها ومبلغ مائتان وخمسة وتسعون ديناراً بدل أتعاب محاماة لخزينة الدولة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٤٢) ديناراً و ٥٠٠ فلس أتعاب محاماة ايراداً للخزينة عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية برد الاستئناف بداعي أن البضاعة المستوردة هي سلع مختلفة وليست اسرة طبية فقط ومرد الخطأ هنا في القرار المميز هو أن موضوع دعوى منع المطالبة ابتداءً يتعلق بمنع دائرة الجمارك من مطالبة المميزة برسوم جمركية عن الاسرة الطبية فقط لانها معفاه اصلاً من الرسوم الجمركية حسب بند التعريفة الجمركية رقم (٩٤٠٢٩٠٠٠) اما الاصناف الاخرى من البضاعة والواردة في الفاتورة التي من ضمنها الاسرة الطبية فلم تنازع المميزة بالرسوم المستوفاة عنها والواردة في المعاملة الجمركية موضوع الدعوى.

٢- أي أن موضـــوع الخـــلاف ينصب في منع المطالبة بفرض رسوم عن الاسرة الطبية فقط والتي هي معفاة بموجب بند التعريفة الجمركية اما باقي الاصناف التي اشار إليها قرار المحكمة والواردة في المعاملة الجمركية اياها التي من ضمنها الاسرة الطبية فلا خـــلاف حولها فالخلاف حول المطالبة برسوم عن الاسرة الطبية فقط وهو موضوع المطالبة اللاحق.

٣- أخطـــأت محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية برد الدعوى استناداً إلى أن شهادات المنشأ اماراتية فاننا نبدي بهذا الصدد أن لا علاقة لشهادة المنشأ بموضوع منع المطالبة لان الموضوع يتعلق باعفاء بضاعة عبارة عن اسرة طبية منصوص على اعفائها بموجب بنود التعريفة الجمركية بغض النظر عن منشأها.

٤- فلـــو تـــم توضيح اسس المطالبة في هذا الكتاب وبانه يتعلق بأسرة طبية معفاة ابتداءً بمـــوجب بـــند التعـــريفة الجمركية لما سارت الامور على ما سارت عليها ولاختلف القرار تماماً.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ قـــدم المميـــز ضـــده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجـــواب شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي.

القـــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة عماد مصـــطفى شـــحاده عليان واخوانه تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائية ضد المدعـــى عليه مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته تطالب فيها المدعى عليه بالاضافة لوظيفته بالامتناع عن مطالبتها بمبلغ ٥٨٤٦ ديناراً و ٥٣٠ فلساً.

<u>وقد اسست المدعية دعواها على سند من القول:</u>

١- اســـتوردت المدعـــية بضـــاعة مخـــتلفة من سوريا بموجب البيان الجمركي رقـــم ٢٠٠١/٤/٢٩٣٤٠ تـــاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ وقـــد ارفـــق مع هذا البيان شهادة منشأ أصـــولية حسب متطلبات الاتفاقية الأردنية السورية لعام ١٩٧٥ وتم التخليص عليها على هذا الاساس وحسب الاصول المتبعه.

٢- إلا انـــه وبعـــد فترة من انتهاء عملية التخليص على البضاعة قامت دائرة الجمارك بتوجـــيه كـــتب إلى المدعية تطالبها فيها بمبلغ ٥٨٤٦ دينار و ٥٣٠ فلساً تمثل قيمة نقـــص فـــي الرســـوم وضريبة المبيعات متذرعه أن المدعية لم ترفق مع المعاملة الجمركية شهادة منشأ حسب نموذج معين تدعيه دائرة الجمارك .

٣- أن هـــذه المطالـــبة لا تســـتند إلى أي اساس قانوني لعدم الاستحقاق لا سيما أن هذه المعاملـــة موضـــوع الدعوى تخضع لاحكام الاتفاقية الأردنية السورية لعام ١٩٧٥ والتي لم يرد فيها ما يشير إلى شكل أو نموذج معين لشهادة المنشأ.

٤- وبالـــرغم من عدم تسليم المدعية باي مبلغ كضريبة مبيعات على محتويات المعاملة الجمركية موضوع الدعوى وهي معدات طبية معفاه من هذه الضريبة بموجب احكام الاتفاقـــية الأردنـــية السورية لعام ١٩٧٥ فقد قامت وبناء على الحاح المدعى عليه بايـــداع قيمته ٢٥% كتأمين نقدي من قيمة الضريبة التي تطالب بها دائرة الجمارك دون وجـــه حق – علماً بان المادة ٣٧/ج من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعـــدل لا تتطلب ذلك وقـــد تم الدفـــع بموجـــب الوصـــول رقـــم ٥٢٨٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥.

٥- قامـــت المدعـــية ايضاً ومع عدم تسليمها باحقية الدائرة بمطالبتها باي مبلغ يتعلق بالمعاملـــة موضوع الدعوى فقد قامت بايداع ما قيمته ٢٥% كتأمين نقدي من قيمة المبالغ المطلوبة وذلك طبقاً لاحكام المادة ٢/٢٣١ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ وبموجب الوصول رقم ٥٢٨٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥.

باشرت محكمة الجمارك البدائية نظر الدعوى وتحقيقها وبنتيجة المحاكمة اصدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٢/٥٤٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ توصلت فيه إلى البضاعة المستوردة لم يثبت انها من منشأ سوري وبان شهادة المنشأ المرفقة صادرة من عجمان بدولة الامارات العربية المتحدة .

وفـــي ضوء ذلك قضت برد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف وبدفع غـــرامة تعادل ١٠% سنوياً من قيمة ضريبة المبيعات المطالب بها ومبلغ ٢٥٠ دينار بدل أتعاب محاماة لخزينة الدولة .

لـــم ترض المدعية شركة عماد مصطفى شحادة عليان واخوانه بهذا القرار فطعنت بـــه استئنافاً حيث اصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية حكماً برقم ٢٠٠٤/١٠٧ تاريـــخ ٢٠٠٥/١/٣١ قضـــت فـــيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرســـوم والمصـــاريف ومبلغ ٤٤٢ دينار و ٥٠٠ فلس أتعاب محاماة ايراداً للخزينة عن مرحلتي التقاضي.

لـــم ترض المدعية شركة عماد مصطفى شحاده عليان واخوانه بهذا القرار فطعنت به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨.

وقـــبل الرد على أسباب الطعن التمييزي جميعاً نجد أن المدعية قد اسست دعواها على سند من القول انها استوردت بضاعة مختلفة من سوريا وارفقت معها شهادة أصولية وبان دائـــرة الجمارك وبعـــد التخليص علـــى البضاعة تطالبهـــا بمبلـــــغ ٥٨٤٦ دينار و ٥٣٠ فلـــس نقص الرسوم وضريبة المبيعات لعله انها لم ترفق مع المعاملة الجمركية شهادة منشأ حسب نموذج معين تدعيه دائرة الجمارك.

ومحكمتنا تجد من تدقيق شهادة المنشأ المرفقة بالمعاملة الجمركية موضوع الدعوى انها صادرة عن غرفة تجارة وصناعة عجمان / دولة الامارات العربية المتحدة / وعليه فان البضاعة المستوردة ليست من منشأ سوري كما تدعي المدعية في لائحة دعواها ولم تفـــرض علـــيها الرسوم وضريبة المبيعات لعله أن دائرة الجمارك تشترط نموذجاً معيناً لشهادة المنشأ هذا وان ما تدعية المدعية في لائحة دعواها يخالف الواقع.

كمـــا نجـــد أن البضاعة المستوردة من اصناف مختلفة وكما تبين الأوراق المرفقة للتصـــدير مـــن دولـــة الامارات العربية أن المادة المصدره – ادوات منزلية – متنوعة وادوات مطـــبخ وعلـــيه فإن دعوى المدعية تغدو فاقدة لسندها القانوني والواقعي وتكون حقـــيقة بالـــرد وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فتكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه.

لـــذا فانـــنا نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ